في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان
يجلسا بين يدى الحاكم ولو قاما بين يديه كان جايزا المقصد
الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به
عليه من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا
يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان
يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد
شاهد عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر
الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار
كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفى تسليمه
الى غريمه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله قيل نعم وفصل
ذكر فى باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق
له على فان كان المدعى يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له
بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه
على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه

فالحاكم بالخيار ان شاء
قال للمدعى الك بينة
وان شاء سكت
فان كان المدعى لا
يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة م

لم يعد

لم يعد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعى
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له
مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو
اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع دعواه وقيل تسمع
بعد بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل
ان نسى بينته سمعت وان احلف والاول هو المروى
وكذا لو قام بعد الاحلاف شاهد او بذل مع اليمين
وهنا اولى بما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجد له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعى لزم الحلف ولو نكل سقطت
دعواه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك
ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول
وقيل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروى ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعى
بينة لم يقبل الحاكم احضرها الان الحق له وقيل يجوز وهو
حسن ومع حضورها لابسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعى

Copyright © King Saud University